لعدم توقفها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالمحدثات كما بسطه الطوري وجه لانه فلعل ان مجرد ايهام المعنى المحال كاف
في المنع عن التلفظ بهذا الكلام وان احتمل معنى صحيحا ولذا علل المشايخ بقولهم لانه يوهم الخ ونظيره ما قالوا انه
انا مؤمن ان شاء الله فانهم كرهوا ذلك وان قصد التبرك دون التعليق فيه من الايهام كما قرره العلامة التفتازاني في شرح
العقائد وابن الهمام في المسايرة وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ وان اريد بالعز العرش الذي هو صفة له لان المتبادر
ان المراد عز الله تعالى فيشكل قول الزيلعي ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم
فكذا بالعز ولا يشك احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه اه لكن اقره في الدرر
والمنح وكذا المقدسي وقال وعليه يكون من بيانية اي بمقعد العز الذي هو عرشك وهذا وجه وجيه لما اختاره
الفقيه اه فليتأمل **قوله** ولو بتقديم العين ظاهره ان الذي في المتن بتقديم القاف وهو الذي في غالب نسخ
الشرح وفي بعضها بتقديم العين وهو الذي شرح عليه في المنح وهو الاولى لموافقته للمتون ولانه موضع الخلاف
ولذا قال في الهداية ولا ريب في امتناع الثاني لانه من القعود **قوله** للاثر وهو ما روي انه كان من دعائه
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامة زيلعي **قوله** والاحوط الامتناع عزاه في النهاية الى شرح الجامع الصغير لقاضي خان
والتمرتاشي والمحبوبي وفي الفصل الثالث عشر من اخر الحلية شرح المنية للمحقق ابن امير حاج قال بعد ما تكلم على
هذا الاثر وسنده وانه عده ابن الجوزي في الموضوعات قد عرفت ان هذا الاثر ليس بثابت فالحق ان مثله
لا ينبغي ان يطلق الا بنص قطعي او باجماع قوي وكلاهما منتف فالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم
وتمامه فيه **قوله** فيما يخالف القطعي وهو تنزيه الحق تعالى عن مثل ط **قوله** اذ المتشابه الاولى ان يقول والمتشابه اي
الذي هو كهذا الدعاء اي ما كان ظاهره محالا على الله تعالى **قوله** هداية اقول العبارة المذكورة لصاحب المنح
وان عبارة الهداية فنصها ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع اه تنبيه ينبغي
في انه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد
كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه يوهم تعدد الصفة الواحدة او انتهاءها متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد
ما احاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك اذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها تقتضي
خلاف ذلك ورايت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال وقد اختلف العلماء في جواز اطلاق
الموهم عند من لا يتوهم به اذا كان سهل التأويل واضح المحمل او تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح وقد اختار جماعة
من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انها افضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي
والشرف البارزي وابنها ابن القطان ونقل عنه تلميذه المقدسي اه اقول ومقتضى كلام ائمتنا المنع من ذلك الا فيما
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل والله تعالى اعلم **قوله** الا به اي بذاته وصفاته واسمائه
قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال الحافظ ابو بكر ابن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم قال ابن العربي
وهذا قليل فيها وفي الحديث الصحيح ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة قال النووي
في شرح مسلم واتفق العلماء على انه ليس فيه حصر لها وانما المراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها واختلفوا
في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى
من حفظها وقيل عدها في الدعاء وقيل احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه بمعانيها وقيل غير ذلك والصحيح
الاول اه ملخصا **قوله** وكذا لا يصلي احد على احد اي استقلالا للنبي كقوله اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه
جاز تاترخانية والمراد غير الملائكة اما هم فيجوز عليهم استقلالا قال في الغرائب والسلام يجري عن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اه وفي خطبة شرح البيري فمن صلى على غيرهم اثم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى الله على
ال ابي اوفى الصلاة حقه فله ان يصلي على غيره ابتداء اما الغير فلا اه وسيأتي تمام الكلام على ذلك اخر الكتاب **قوله**
الا على النبي للجنس والمناسب زيادة والملائكة ط **قوله** وكره قوله بحق رسلك الخ هذا لم يخالف فيه ابو يوسف بخلاف
مسالة المتن السابقة كما افاده الاتقاني وفي التاترخانية وجاء في الاثار ما دل على الجواز **قوله** لانه لا حق للخلق
قد يقال انه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه جعل لهم حقا من فضله او يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون
من باب الوسيلة وقد قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة وقد عد من اداب الدعاء التوسل على ما في الحصن وجاء في رواية
اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا الحديث اه ط عن شرح النقاية

١٢٢

مطلب في رفع صوت بالذكر

مثلا على القادر ويحتمل ان يراد بحقهم علينا من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم وفي اليعقوبية يحتمل ان يكون الحق
مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فليتامل اه اي المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين اقول
لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد ايهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه فلا
يعارض خبر الاحاد فلذا والله اعلم اطلق ائمتنا المنع على ان ارادة هذه المعاني مع هذا الايهام فيها الاقسام بغير الله تعالى
وهو مانع اخر تامل نعم ذكر العلامة المناوي في حديث اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة عن
العز ابن عبد السلام انه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يقسم على الله بغيره وان يكون من خواصه
قال وقال السبكي يحسن التوسل بالنبي الى ربه ولم ينكره احد من السلف ولا الخلف الا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله
عالم قبله اه ونازع العلامة ابن امير حاج في دعوى الخصوصية واطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث
عشر اخر شرحه على المنية فراجعه **قوله** سال اي طلب من شخص شيئا من الدنيا الحقيرة **قوله** ويجيبني ان لا يعطي سائلا يحمل
على ما اذا لم يعلم ضرورته ط اقول ويتامل المنع مع ما ذكره شيخ مشايخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال
الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا يعني قبيحا ولابي داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم
على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من سال بوجه الله فاعطوه وللطبراني ملعون من سال بوجه الله
وملعون من يسال بوجه الله فيمنع سائله اه الا ان يحمل على السؤال من غير الدنيا او على ما اذا علم عدم حاجته وان
سؤاله للتكثر تامل **قوله** يثاب بقراءته وان كان يأثم بترك العمل فالثواب من جهة والاثم من اخرى ط **قوله** قيل الخ فيه
بضعف مع انه مشى عليه في المختار والملتقى فقالا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لا اصل له في الدين اه
قوله وتمامه قبيل جنايات البزازية اقول اضطرب كلام البزازية فنقل اولا عن فتاوى القاضي انه حرام
لما صح عن ابن مسعود انه اخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا وقال
لهم ما اراكم الا مبتدعين ثم قال البزازي وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير
اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا قريبا انه معكم الحديث يحتمل
انه لم يكن للرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن
الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والجمعة والحج اه وقد حرر المسالة في الخيرية
وحمل ما في فتاوى القاضي على الجهر المضر وقال ان هناك احاديث اقتضت طلب الجهر واحاديث طلب الاسرار
والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فالاسرار افضل حيث خيف الرياء او تاذي
المصلين او النيام والجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب
الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط اه ملخصا زاد في التاترخانية واما
رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل ان المراد منه النوح او الدعاء للميت بعد ما افتتح الناس الصلاة او الافراط
في مدحه كعادة الجاهلية بما هو شبيه المحال واما اصل الثناء عليه فغير مكروه اه وقد شبه الامام الغزالي ذكر
الانسان وحده وذكر الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهواء اكثر من صوت المؤذن الواحد
كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد **قوله** وكره احتكار قوت
البشر الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا اشتراء
طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على المسلمين اربعين يوما ضربه
الله بالجذام والافلاس وفي رواية فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال في الكفاية اي خذله والخذلان
ترك النصرة عند الحاجة اه وفي اخرى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
الصرف النفل والعدل الفرض شرنبلالية عن الكافي وغيره وقيل شهر وقيل اكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا
بنحو البيع والتعزير لا للاثم لحصوله وان قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته او للقحط والعياذ بالله
ومنتقى مزيدا والتقييد بقوت البشر قول ابي ح ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعند ابي يوسف كل ما
اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب ابن كمال **قوله** كتبن وعنب ولوز ط
ما يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخنا لا عسلا وسمنا در منتقى **قوله** وقت بالقاف والتاء المثناة من فوق
الفصفصة بكسر الفائين وهي الرطبة من علف الدواب اه ح وفي المغرب القت اليابس من الاسفست
اه ومثله في القاموس وقال في الفصفصة بالكسر هو نبات فارسيته اسفست تامل **قوله** في بلد او ما في حكمه
كالرستاق والقرية قهستاني **قوله** يضر باهله بان كان البلد صغيرا هداية **قوله** والمحتكر ملعون اي مبعد عن

Copyright … University